إلغاء خصوصية النص الشرعي

المفهوم والموجبات

«بحث أصولي»

تقريرا لأبحاث

العلامة الشيخ محمد العبيدان القطيفي

بقلم: حسن الشيخ محمد آل سعيد

1442هـ ، 2021م

المحتويات

توطئة 3

المحور الأول: مفهوم إلغاء الخصوصية 6

الفرع الأول: التمييز بين إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط 6

الفرع الثاني: التمييز بين إلغاء الخصوصية والقياس 9

المحور الثاني: موجبات إلغاء الخصوصية 11

الموجب الأوّل: الظهور العرفي في عدم الخصوصية 11

المورد الأول: الظهور في التمثيل: 12

المورد الثاني: كون الموضوع مأخوذًا بنحو المقدمية أو الطريقية: 15

المورد الثالث: كون الموضوع المأخوذ في لسان الدليل مورد ابتلاء وغلبة: 16

المورد الرابع: كون استبعاد الفرق بين المذكور في لسان الدليل وبين بقية المصاديق الأخرى مغروسا في أذهان العرف: 17

المورد الخامس: احتفاف النص بالارتكاز العرفي والعقلائي: 18

المورد السادس: مناسبة الحكم والموضوع: 19

الموجب الثاني: حصول العلم بعدم الخصوصية 20

المورد الأول: العلم بعدم الفرق بين أنواع موضوع الحكم الشرعي: 20

المورد الثاني: حساب الاحتمالات: 20

المصادر والمراجع: 22

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله وصفوته من الأنام، النبي الأمين محمد بن عبد الله، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذه تقريرات في أحد المباحث الأصولية الهامة، وهي تقريرات مستفادة من محاضرات صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ محمد العبيدان القطيفي (دامت بركات أيامه وعطائه) ضمن دروسه الحوزوية في سنة 1442 للهجرة النبوية المباركة.

ونظرًا لما احتوته هذه المحاضرات من فوائد علمية قيمة، فقد قصدت أن أجتهد في تقريرها وتحريرها ووضعها بين يدي الباحثين والإخوان في الطلب، وذلك بعد إحراز إمضاء فضيلة الأستاذ (حفظه الله) بذلك؛ ابتغاءً لعموم الفائدة العلمية.

وكان جل عملي في هذه التقريرات هو تحرير ما فهمته من كلامه (حفظه الله) في أسلوب اجتهدت أن يكون سلسًا واضحًا، وتوثيق الأقوال الواردة في البحث، والتعقيب بما سنح. فأرجو أن أكون قد وفقت لما قصدت، مبتهلًا إلى الله (جل ثناؤه) أن يتقبّل هذا العمل وأن يوفّقنا وجميع المشتغلين بالطلب، وأن يقر أعيننا ببقاء الأستاذ (حفظه الله) ويديم أيام إفاداته العامرة.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

حسن،
المعامير من البحرين
رجب الأصب، 1442هـ
فبراير، 2021م

توطئة

إن مما لا شك فيه أن الدليل الشرعي اللفظي مختص بالموضوع الذي انصب عليه الحكم، إلا أنَّه قد يستعان لإثبات الحكم الشرعي للموضوع الذي يفتقر لوجود دليل شرعي واضح عليه بما يشيع التعبير عنه في كلمات الأعلام بإلغاء الخصوصية أو إلقائها.

ثم إن تعدية الحكم لغير موضوعه الذي انصبّ عليه في الدليل الشرعي قد تبرر بأنّ الموضوع الثبوتي المجعول من قبل الشارع كليٌّ شامل لمصاديق، وأن أحدها ما تم التعبير عنه في لسان النص، فمثلًا، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها: إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليه؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجه إن شاءت»[1]، فقد يدعى أنَّ العرف لا يرى في الخبر خصوصيّة للمرأة أو للرجل الواردين في لسان الخبر، وإنما أجاب الإمام (ع) بما هو مصداق لكليّ الاضطرار، فيكون الموضوع الثبوتي هو الاضطرار، وما الموضوع المذكور في لسان النص إلا أحد أفراده ومصاديقه.

وقد تبرر التعدية بأنَّ ما ذكره الشارع في لسان النص إنما هو أوضح مصاديق الكلي وأفرده، وهو غير مانع من تطبيق هذا الكلي – استنباطًا له من مصداقه المذكور في لسان النص – على بقية مصاديقه. ويمكن أن يمثّل لذلك بالنبوي المروي في مصادر العامة من أنه (ص) قال: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[2] بغضّ النظر عن مقبوليته حسب

---

1 وسائل الشيعة، ج٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح١، ص٢٣٣.

2 لم يرد هذا الخبر في مصادرنا الإمامية حسب التتبع، وإنما جاء في المصادر العاميّة، راجع على سبيل المثال: صحيح البخاري، ج٣، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح١ في الباب و٨ في الكتاب.

أصولنا، حيث إنّ النص تعرض لأجلى وأوضح المصاديق التي يمكن تطبيق الحكم عليها، فيستنبط منه الموضوع الكلّي ويفهم أن ما ذُكِرَ إنما هو مصداق له مغنٍ عن ذكر كامل الأفراد.

ومع الأهمية الكبرى لهذا البحث في عملية الاستنباط، سواء عبّر عنه بإلغاء الخصوصية أو تنقيح المناط أو مذاق الشارع أو غير ذلك، إلا أنه لم ينقّح شيء منه بصورة منتظمة متكاملة في البحوث العلمية، سواء في الأصوليّة – رغم بذل الجهود أحيانا فيها في مباحث تخلو من الثمرة العمليّة الواضحة– أو القواعد الفقهية أو البحوث الفقهية البحتة التي يتعرّض فيها لمثل هذا المطلب، فلا تجد عادةً من توقف لتنقيح المطلب وعرض قواعده وأسسه وموارد جريانه وشروطه.

بل إنَّ المتتبع يجد اختلافا عريضا بين الأعلام في مقام تطبيق المفهوم الأساسي لهذا البحث، أي إلغاء الخصوصية وتعدية الحكم: فبينما نجد جانبًا من الفقهاء يحكم بإلغاء الخصوصية وتعدية الحكم من مورد لآخر، نجد جانبًا آخر يحكم بعدم ذلك، بل قد يَسِمُونَ الجانب الآخر بالعمل بالقياس المحرم - والعياذ بالله من ذلك -، ولنمثل لذلك بأنموذجين:

1. ما ذكره السيد الإمام الخميني (ره) في كتاب المكاسب المحرمة في مسألة الكذب، حيث استدلّ بعضهم على إلحاق كل من التورية والهزل وغيرها بالكذب حرمةً، اعتمادًا على إلغاء الخصوصية في الكذب، قال (ره) جوابًا على ذلك الاستدلال ما نصه: «ويمكن المناقشة في الأول بأن إلغاء الخصوصية إنما في موارد يفهم العرف أن الموضوع المُلقى ليس موضوعا للحكم، وإنما أُتِيَ به للمثالية، أو لجري العادة، ونحو ذلك، كقوله: (رجل شك بين الثلاث والأربع)، وقوله: (أصاب ثوبي دم رعاف)، وقوله: (رجل أفطر يوما من شهر رمضان)، ونظائرها مما يرى العرف أن الحكم للشك والدم والإفطار لا للرجل والثوب. وأما إذا كان الحكم متعلقا بموضوع وأُريدَ إسراؤه منه بوجوه ظنية كما نحن فيه، حيث تعلق الحكم على الكذب ولا يفهم العرف منه غيره لكن أريد إسراؤه منه إلى ما يفيد فائدته بالوجوه الظنية والاعتبارية، فهو قياس لا إلغاءٌ للخصوصية عرفًا»[3]، فإنك تلاحظ أن قولًا جعل المسألة من صغريات إلغاء الخصوصية، في حين جعل القول الآخر ذلك قياسا محرمًا، من دون أن توجد ضوابط واضحة يمكن من خلالها تشخيص المطلب، وهو ما من شأنه أن يضيء طريق التطبيق.

---

3 المكاسب المحرمة للإمام الخميني، ج٢، ص٦٩-٧٠.

2. ما يشيع من اتّهام ابن الجنيد (ره) بالعمل بالقياس، فإنَّ جانبًا من الفقهاء المعاصرين – كالسيد السيستاني (دام ظله) – فسّر تهمة العمل بالقياس بالنقد الداخلي لمضمون الخبر[4]، في حين فسّر ذلك جانب آخر بأن تهمة القياس جاءت لعدم التفريق بين إلغاء الخصوصية وبين القياس. وبغضّ النظر عن مدى مقبولية هذين التبريرين، فإنا ذكرناهما – وعلى وجه الخصوص الأخير لصلته بمقام البحث دون الأول – كشاهد على ووجود الاختلاف العلمي في مقام تطبيق مفهوم إلغاء الخصوصية.

ومما يلتقي مع بحث إلغاء الخصوصية في السياق: عناوين أخرى تتشارك نفس الغرض وترتّب ذات النتيجة، كتنقيح المناط، ووحدة المناط، ومفهوم الأولوية، ومناسبات الحكم والموضوع، ومذاق الشارع، ومقاصد الشريعة، والعلة، والحكم، وغير ذلك. وقد يستفاد من بعض الكلمات أن جميع هذه العناوين تؤول لمعنى واحد، إلا أنَّ الصحيح عدم ذلك كما يستّضح.

مضافا لذلك، فإن الفقه المقارن عند سائر المذاهب الإسلامية تضمن عناوين أخرى قد تلتقي مع إلغاء الخصوصية مفهوما ونتيجةً، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، ومن ثمَّ فلا بدَّ من تحديد ضابطة كل واحد.

ولكون البحث الماثل مقصورًا على مبحث إلغاء الخصوصية، ومحدودًا بما قد يسعه وعاء الزمان والتوفيق، فإنا نقسم الحديث حول إلغاء الخصوصية في محورين: نتناول في الأول مفهوم إلغاء الخصوصية؛ وفي الثاني موجبات إلغاء الخصوصية.

وإن من حق البحث التعرض لمحاور أخرى، كتحديد الطريقة الفنية لإلغاء الخصوصية وما إذا كانت تتم عبر المفهوم أم عبر المنطوق، والتدليل على حجية إلغاء الخصوصية، وتحديد دائرة حجية إلغاء الخصوصية، عسى أن يوفق الله لتعرضها في بحوث قادمة.

4 الرافد في علم الأصول، ص١٢.

المحور الأول: مفهوم إلغاء الخصوصية

إنَّ المقصود بإلغاء الخصوصيّة هو عدم العناية بالخصوصية الواردة في دليل الحكم، واعتبارها مجرد تطبيق من تطبيقات الحكم دون أن تكون تمام موضوعه. ومثال ذلك: ما ورد في سؤال الإمام (ع) عن الرجل يشك بين الثلاث والأربع[5]، أو الثوب يصيبها دم الرعاف[6]، فإنَّ العرف – عند التأمل – لا يرى خصوصية للرجل في حكم الشك أو للثوب في حكم الدم، وإنما يرى أن تمام الموضوع في المثال الأول هو الشك من دون خصوصية لكون الشاك رجلا أم امرأة، وتمامه في الثاني هو الدم من دون خصوصية للثوب أو البدن أو غير ذلك.

فلا يتم الاعتناء بالخصوصية المذكورة في الحكم، وتعتبر مجرد تطبيق من تطبيقات الحكم من دون أن تكون تمام موضوعه.

إذا اتضح ذلك، فينبغي صرف عنان الكلام للتمييز بين إلغاء الخصوصية من جهة، وتنقيح المناط والقياس المحرم من جهة أخرى، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التمييز بين إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط

إنَّ المعروف أن تنقيح المناط هو استخراج الملاك والعلة التي يقوم الحكم الشرعي على أساسها، وهو ما قد يتداخل مع تعريف إلغاء الخصوصية سالف الذكر؛ إذ أن في إلغاء

5 انظر: وسائل الشيعة، ج٨، كتاب الصلاة، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٧، ص٢١٨.

6 انظر: وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الطهارة، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، ح٤، ص٤٧٩.

الخصوصية يتم تجريد الحكم المذكور في لسان الدليل عن خصوصياته واستخراج الكبرى الكلية التي تنطبق على الواقعة المذكورة في لسان الدليل وغيرها.

ويمكن التمييز بينهما بأن تنقيح المناط لم يؤخذ في مفهومه إلغاء الخصوصية، وأن الخصوصية لا يرد ذكرها في لسان الدليل بالضرورة، وإنما المدار في تنقيح المناط على ملاحظة اشتراك موارد متعددة في علة واحدة مما يوجب اشتراكا في حكم واحد، أو البناء على العلة المصرح بها في لسان الدليل. ولا ضرورة في أن يكون ذلك عبر طريق الفهم العرفي مما هو مذكور في لسان الدليل، أو عبر تجريد الدليل عن خصوصيته.

ومن ثم فإن الذي يظهر هو كون النسبة بين إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط العموم من وجه، ولذا يقال عادة في كلمات الفقهاء أن كلا من إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط كاشف ومنكشف: فتارةً يكون تنقيح المناط كاشفا عن إلغاء الخصوصية، وتارةً يكون إلغاء الخصوصية كاشفا عن تنقيح المناط، وهو ما يعطي كون النسبة العموم من وجه.

ولتقريب الفكرة، فإن العرف قد يعمد لإلغاء خصوصية مورد من الموارد اتكالا على مناسبات الحكم والموضوع، وهو ما يكون كاشفا عن وحدة المناط في الحكم بين واجد الخصوصية وفاقدها، ومن ثم يكشف إلغاء الخصوصية عن المناط. ومثال ذلك عمليًا: ما ورد في خبر أبي حمزة الثمالي المشار له في توطئة البحث، حيث قد يقال إنّ مناط الدليل هو الضرورة، فالخبر موضوعه الاضطرار، وما ذكر من مثال من معالجة الرجل للمرأة لا خصوصية له بلحاظ مناسبات الحكم والموضوع، ومن ثم يكون المناط – وهو الضرورة – منكشفا بواسطة إلغاء الخصوصية اعتمادا على أحد موجباتها وهو مناسبات الحكم والموضوع كما سيأتي.

كما وأن إلغاء الخصوصية قد يكون منكشفا عن طريق تنقيح المناط، وذلك في مثل ما إذا كان المناط محرزًا بالنص، كقوله: «لا تشرب الخمر لأنه مسكر»[7]، فالعلة الإسكار، ومن ثم تلغى خصوصية الخمر[8].

---

7 هذا النص وإن كان مما يشيع الاستناد عليه في التمثيل لقياس منصوص العلة أو إلغاء الخصوصية، إلا أني لم أعثر عليه نصًا. بل إنّ المستفاد من أخبارنا أن الله تعالى حرم الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسكر، وقد عقد في الوسائل بابًا مستقلا أسماه بباب حرمة كل مسكر أورد فيه ثلاثين حديثًا في هذا السياق، راجع: وسائل الشيعة، ج25، كتاب الأطعمة والأشربة، الباب 15 من أبواب الأشربة المحرمة، ص325 وما بعدها.

8 هكذا أفاد الشيخ الأستاذ (حفظ الله وأدام بقاه). واعلم أن مفهوم تنقيح المناط قد اختُلِفَ في تحديده على أقوال عديدة:

فأما عند الإمامية، فقد ذهب المحقق الحلي (ره) إلى أن تنقيح المناط هو الجمع بين الأصل والفرع بعدم الفارق (المعارج، ص185)، وهو قريب من مفهوم إلغاء الخصوصية آنف الذكر إن لم يكن عينه بألفاظ مغايرة دالة عليه؛ وذهب الوحيد البهبهاني (ره) إلى أن تنقيح المناط هو ما يحصل فيه استنتاج الأصل بدليل يقيني بخلاف القياس الذي يحصل فيه ذلك بظني (الفوائد الحائرية، ص147)؛ وصرح المحدث البحراني (ره) في بعض موارد كتاب الحج بأن تنقيح المناط هو عبارة أخرى عن إلغاء الخصوصية (الحدائق، ج14، ص452)، ومثلها ما يمكن أن يستظهر من كلمات بعض الأعلام كالإمام الخميني (ره) في (كتاب الطهارة، ج1، ص335) والمرتضوي اللنكرودي (ره) في الدر النضيد (ج1، ص290)؛ في حين ذهب فريق آخر، كالسيد الخوئي (ره) إلى أن تنقيح المناط أشبه شيء بالقياس، بل صرح بكونه عينه؛ لعدم علمنا بمناطات الأحكام وملاكاتها (الموسوعة، ج6، ص115)؛ وذهب الشيخ باقر الإيرواني (حفظه الله) في مجلس درسه الأصولي المنعقد في 23 جمادى الأولى 1436هـ إلى أن كلا من مصطلحات مناسبات الحكم والموضوع وتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية والحمل على المثالية مترادفة في حال اجتماعها على التوسعة، وتختلف في أن بعضها قد ينتج التوسعة وبعضها قد ينتج التضييق.

وأما عند أهل السنة، فعرفه العكبري الحنبلي بأنه أن يضيف الشارع الحكم لشبهة تقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار ليسع الحكم، ومثّل ذلك بالأعرابي الذي قال له (ص) هلكت يا رسول الله بالوقوع على أهلي في نهار رمضان، فلا أثر للأعرابي وإنما للمكلف (رسالة في أصول الفقه، ج1، ص83-85)، وهو مقارب لمفهوم إلغاء الخصوصية المذكور في كلام الشيخ الأستاذ (حفظه الله)؛ وعرفه جماعة منهم بأنه الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق (المحصول في علم الأصول للغزالي، ج5، ص229 وما بعدها)، إلى آخر الأقوال.

وينتج مما سبق أن إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط يشتركان في تشذيب لسان الدليل مما ورد فيه من خصوصيات يحتمل مما علم من الشارع أو من المحاورات وغيرها من المدارك الشرعيّة، وأما التعليل بافتراق تنقيح المناط بملاحظة اشتراك الموارد في العلة الواحدة في حين أن إلغاء الخصوصية يكون بذلك وبغيره، فتكون النسبة عموما من وجه، فهو مبتن على أخذ إيجاد العلة من الموارد المشتركة في تعريف تنقيح المناط، وعرفت أنه محط خلاف.

ويمكن القول بأنه لا يوجد تمييز دقي بينهما يمكن استخلاصه من المعارف الأصولية، حيث إن المشارب والمآخذ تعددت. بل قد يقال بانتفاء الحاجة الماسة لذلك على المستوى النظري بعد أن لم يكن كل من تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية موضوعين لحكم شرعي أو مفهومين واردين في لسان دليل شرعي، وإنما المهم هو إحراز أن ما يتم استنباط الحكم عبره هو طريق مقبول عقلائيًا وشرعيًا وعرفيا للوصول للنتيجة المستنبطة.

الفرع الثاني: التمييز بين إلغاء الخصوصية والقياس

تظهر أهمية التمييز بين مفهومي إلغاء الخصوصية والقياس في الفرار من الوقوع في إشكال القياس المحرم (والعياذ بالله من ذلك). وحتى يتّضح ذلك، لا بدَّ من مقارنة حقيقة كل من إلغاء الخصوصية والقياس، وصولًا لتجلية الفوارق الموجودة بينهما.

أما إلغاء الخصوصية، فقد ظهر مما تقدم أن حقيقته هي عدم العناية بالخصوصيات المذكورة في لسان الدليل، وعدها مجرد تطبيق من تطبيقاته.

وأما القياس، فهو تعدية الحكم من الموضوع الوارد في لسان الدليل إلى موضوع آخر بظنّ اتحاد العلة بينهما. فالقياس قائم على أركان ثلاثة: تعدية الحكم، وتغاير الموضوعين، والظن باتحاد العلة في ارتباط الحكم بكلا الموضوعين. ومثاله المعروف التعدي من حرمة الخمر لخرمة ما عداه من المسكرات، بظن اتحاد علة إزالة العقل في كلا الموضوعين[9].

فيُلاحظ أنَّ كلا من القياس وإلغاء الخصوصية يشتركان في تسرية الحكم من الموضوع الوارد في لسان الدليل إلى موضوع آخر لم يرد فيه. إلا أنهما يختلفان في ما به يُعدّى الحكم للموضوع غير المنصوص عليه: فإحراز عدم الخصوصية للموضوع في القياس مبنيّ على الظن،

---

9 اعلم أن القياس ينقسم – في علم أصول الفقه السني – إلى قياس عكس وقياس طرد، فأما قياس العكس فعُرِّفَ بأنه تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في علة الحكم، أو أنه تنافي الفرع والأصل في حكميهما لتنافيهما في العلة، كقياس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أن له أجرا على وطء الزوجة كما أن عليه وزرا في وطء الأجنبية، وهو غير المعنى المنصرف له عند إطلاقه. وأما قياس الطرد، وهو المنصرف له عند إطلاقه، فقد وُجِدَت فيه عندهم مذاهب: أولها أنه إصابة الحق، وهو مهمل عندهم؛ وثانيها أنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لمشاركته له في علة حكمه عند المثبت؛ وثالثها: أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بناء على جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما؛ ورابعها: أنه الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وقد ذكر بعضهم ما يربو على عشرة تعريفات ذكرت عندهم للقياس. والمعنى المقصود الجامع لهذا المعنى هو استخراج حكم الأصل استنباطا من الفرع، وهو متقوم بأركان أربعة: الأصل، وهو ما ورد النص عليه؛ والفرع، وهو ما يراد تعدية حكم الأصل إليه؛ وحكم الأصل؛ والعلة، أو بأركان ثلاثة كما أشار له الشيخ (حفظ الله). (راجع: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة، ص11-22؛ أصول الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج ود. عبد الودود السريتي، ص73 وما بعدها وغيرهما).

في حين أنه في إلغاء الخصوصية قائم على الاطمئنان العرفي والمعبر عنه تجوزا بالقطع، وهو فارق جوهري بينهما.

ووجه ابتناء القياس على الظن وإلغاء الخصوصية على الاطمئنان والقطع واضح؛ إذ أنَّ إحراز إلغاء الخصوصية إنما يتم بأدوات عرفية تورث العلم عادةً، كالتمسك بظهور اللفظ في العموم والسعة، أو انعقاد سيرة العرف والعقلاء على العمل بالظهورات الموجبة لعدم الخصوصية، وهي كلها أدوات معمول بها في مقام الاستنباط مورثة للعلم عادةً. أما القياس، فإنه يقوم على أدوات ظنية محضة تهدف لتحصيل ما يُحتمل أنه ملاك الحكم الشرعي، كالحدس والاستحسان والسبر والتقسيم وغير ذلك مما هو مذكور في كلماتهم.

المحور الثاني: موجبات إلغاء الخصوصية

يظهر من متابعة كلمات أعلام الطائفة (حفظ الله الباقين منهم ورحم الماضين) وجود عدة موجبات لإلغاء الخصوصية، وإن لم يكن ذلك مصرحًا به بجلاء في كلماتهم، ونذكر من ذلك أبرز موجبَين، وهما: الظهور العرفي في عدم الخصوصية، وحصول العلم بعدمها، مع ذكر ما أمكن ذكره من موارد لكل منهما.

الموجب الأوّل: الظهور العرفي في عدم الخصوصية

وهو الموجب الرئيس لنفي الخصوصيّة، ونتعرض فيما يلي لمجموعة من موارد أو مناشئ الظهور العرفي في عدم الخصوصية، وهي: الظهور في التمثيل، وكون الموضوع مأخوذا بنحو المقدمية أو الطريقية، وكون الموضوع مأخوذا في لسان الدليل لكونه مورد ابتلاء وغلبة، وكون استبعاد الفرق بينما هو مذكور في لسان الدليل وغيره مغروسا في الذهن العرفي، والارتكاز العرفي، ومناسبة الحكم والموضوع.

المورد الأول: الظهور في التمثيل:

ويظهر ذلك كثيرا في كلمات صاحب الحدائق (ره)، فإن المستفاد من كلامه في موارد متعددة أن ظهور العنوان في التمثيل موجب لإلغاء الخصوصية الواردة في لسان الدليل[10]. فلو سأل رجلٌ الإمامَ (ع) بمثل لسان: رجل شك في صلاة الظهر، فإنَّ الرجولة لا خصوصية لها في المقام وإنما هي ظاهرة في التمثيل، وهذا الظهور موجب لعدم الخصوصية، فيُتعدّى للمرأة.

والعناوين التمثيلية موجودة في الكثير من النصوص، بل إن أغلب الأحكام الشرعية التي استفيدت من أدلتها القواعد الكليّة إنما وردت على شكل وقائع جزئية، كالاستصحاب مثلًا؛ فإنَّ صحيحة زرارة الواردة فيه إنما كان السؤال فيها عن رجل شك في انتقاض وضوئه بحدث النوم[11]، ومن الظاهر عدم الخصوصية لعنوان الرجل أو لعنوان النوم، فإنَّ المقصود بهما التمثيل للمكلف والحدث.

ومن ذلك: ما ذكرناه في مورده في قاعدة لا تعاد من أنَّ موردها التمثيل لعدم ناقضية السنة للفريضة.

ومن ذلك: عدد من الأحكام الواردة في أبواب مختلفة والمعبّر عن المكلف فيها بالرجل، في حين أنه لا خلاف في ثبوت هذه الأحكام للنساء ما لم تُعلم الخصوصية للرجال. ومثال ذلك: مسائل الحج، بدءً من الإحرام ومرورا برمي الجمرات والذدح والطواف والوقوف بعرفات وغير

---

10 انظر: ما استدلّ به (ره) في ثبوت كفارة الظهار لو ظاهر بالمحرمات الرضاعية دون النسبية، ج25، ص637؛ وما ذكره في خروج أخبار تعليق الظهار على الشرط مخرج التمثيل، ج25، ص649؛ وما ذكره في حمل بعض الأخبار الواردة في مسألة بيع ما يكال أو يوزن قبل قبضه على التمثيل، ج19، ص172؛ وما ذكره في تفسير بعض الأخبار الواردة فيمن نسي فريضة من خمس، ج11، ص20؛ وغير ذلك من الموارد المتكثرة.

11 وهو ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: «قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء أتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر»، راجع: الوسائل، ج1، كتاب الطهارة، الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء، ح1، ص245. وقد عقّب الشيخ (حفظه الله) عند حديثه عند عد هذا المورد موجبًا لإلغاء الخصوصية بأن الحمل على التمثيل جاء نتيجةً لإلغاء الخصوصية لا أنه موجب لإلغائها، بخلاف ما فهمه صاحب الحدائق (ره) مع حفظ مقام التبجيل والاحترام له، راجع: الحدائق، ج2، ص107.

ذلك، ومن هنا نجد أن بعض الأعلام بنى على أن لبس الثوبين وظيفة للمرأة والرجل[12]، وهو مبتن على إلغاء الخصوصية كما هو واضح.

ومن ذلك: موثقة ابن فضّال، وهي ما رواها الشيخ الطوسي (ره) بسنده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن فضّال قال: «كتبت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الرجل كان خلف إمام يأتمّ به، فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الإمام، أيُفسِدُ ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب (عليه السلام): تتم صلاته، ولا تفصد بما صنع صلاته»[13]، وتقريب دلالة الموثقة على الظهور في التمثيل بطريقين:

أولهما: أنّ ابن فضّال سأل عن رجل أتى بما ذكر في صلاته، ولا ريب في أنَّه لا خصوصية للرجل في هذا المقام وإنما هو من باب المثال، فيتعدّى به للمرأة؛

وثانيهما: أنَّ ابن فضّال ذكر أن الرجل يظنّ أن الإمام قد ركع، ويمكن القول بأن غرض ابن فضال في السؤال التنبيه إلى أن المصلي إنما لم يكن عامدًا فيما أقدم عليه، ومن ثمَّ فذلك يعمّ حالات السهو والغفلة والجهل والظن باعتبارها مصاديق لعدم التعمد، فيكون ذكر الظن إنما من باب المثال إشارةً لكليّ عدم العمد بما يشمل الحالات المذكورة آنفًا على حد سواء.

تنويع الظهور العرفي في التمثيل

ثم إنه ينبغي التنبيه في هذا المقام على أنَّ الظهور العرفي في كون المذكور في لسان الدليل تمثيلًا على نوعين: تارةً يُستفاد عبر ملاحظة نص واحد فقط، كأغلب الأمثلة التي أشرنا لها آنفًا؛ وتارةً لا بدَّ لاستظهار التمثيل من ملاحظة مجموعة من النصوص، ولو اقتُصِرَ على نص واحد من نصوص هذه المجموعة لأدى ذلك لاستظهار الخصوصية التي تستدعي انصباب الموضوع على خصوص الحكم.

---

12 راجع في مقام الفتوى: كلمة التقوى لزين الدين، ج3، ص281، م585 حيث أفتى بالاحتياط الوجوبي في لبس النساء ثوبي الإحرام وقت عقد النية؛ وفي مقام الاستدلال والتحرير: ما ناقش به المحقق الخوئي (ره)، الموسوعة، ج27، ص446؛ وما حرره السيد السبزواري (ره) في مهذب الأحكام، ج13، ص116، وغيرها من الموارد.

13 وسائل الشيعة، ج8، كتاب الصلاة، الباب 48 من أبواب صلاة الجماعة، ح4، ص391.

ولنمثّل للنوع الثاني بأمثلة ليتّضح المقصود منه:

فمن ذلك، وهو مثال نظريّ: الأخبار الواردة في نكاح العبيد من عدم إمضاء نكاحه إلا بإذن مولاه[14]، إذ يمكن أن يدّعى وجود خصوصيّة في النكاح باعتبار تعلقه بجنبة تعبدية ومعامليّة، وحذرا من اختلاط الأنساب فيمضى نكاح العبد بعد استجازة مولاه من دون حاجةٍ لتجديد العقد، في حين أنَّ ذلك غير موجودٍ في المعاملات الأخرى له من بيوع ومضاربات وغير ذلك، هكذا قد يدّعى. في حين قد يدعى قبال ذلك عدم خصوصية للنكاح في المورد، وذلك كما لو وجدت نصوص في إجازة معاملات العبد إذا أمضاها مولاه. فيُلاحظ أنَّ إحراز الظهور في التمثيل قد يحتاج إلى ملاحظة مجموعة نصوص من أبواب مختلفة تنصب على ذات الموضوع.

ومن ذلك – وإن كنا لا نقبل به صغرويًا حسبما بيناه في مورده –: ما ذكره السيد الشهيد الصدر (ره) من الاستدلال على حجية خبر الواحد في الشبهات الموضوعية بمجموعة من الروايات المذكورة في أبواب متفرقة من الفقه كالطهارة والصلاة والمضاربة والبيع وغير ذلك[15]، ومثله ما ذكره المحقق الخوئي (ره) في ذات الموضوع بغضّ النظر عما توصل له من نتيجة في الاستدلال[16]، ومن ثمَّ تستفاد من ذلك قاعدة عامة مفادها حجية خبر الثقة في الموضوعات باعتبار استظهار التمثيل من الأخبار[17].

القول في عدّ هذا المورد من موجبات إلغاء الخصوصية

بعد أن اتضح هذا المورد وأمثلة كل نوع منه، فإنّ الصحيح أن عد هذا المورد سببًا من أسباب إلغاء الخصوصية في غير محله حسب التدقيق؛ والوجه في ذلك هو أنَّ حمل النص على

---

14 راجع: وسائل الشيعة، ج21، كتاب النكاح، الباب 24 من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص114 وما بعدها.

15 لاحظ: بحوث في شرح العروة الوثقى، ج٢، ٩٢ وما بعدها.

16 لاحظ: موسوعة السيد الخوئي، ج١، ص٣٢١ وما بعدها.

17 إنه لا ريب في أنَّ تكثّر المعطيات حال التحليل موجبٌ لدقة النتيجة، وشأن إلغاء الخصوصية ههنا شأن زيادة التجارب والعينات في زيادة مدى دقة وضبط النتيجة، مع ملاحظة فارق التشبيه. ومن هنا فإنّه قد يدعى بأن الطريق الأمثل لإحراز الاطمئنان في الظهور بالتمثيل إنما هو ملاحظة ما أمكن ملاحظته من أخبار تضمنت ذات الموضوع؛ زيادةً في الاحتمال والاطمئنان، من دون حاجةٍ للتنويع للنوعين المذكورين في المتن، ومن هنا يقترب هذ المورد مع المورد الثاني من موارد الموجب الثاني الآتية، وهو حساب الاحتمالات، إلا أن الأخير متقوم بالعلم في حين أن هذا متقوم بالظهور الذي لا يصل بالضرورة لمرتبة العلم والاطمئنان.

التمثيل فرعُ إلغاء الخصوصية، لا أنَّ إلغاء الخصوصية فرع الظهور في التمثيل كما هو قضية موجبيّة الظهور في التمثيل لإلغاء الخصوصيّة، والأمر واضح.

ويزيد الأمر وضوحًا بالرجوع لكافة ما ذُكِرَ من أمثلة، فمثل السؤال عن الخفقة والخفقتين إنما يُستنتج منه التمثيل لعدم ناقضية اليقين بالشك بعد إلغاء الخصوصية في الخفقة والخفقتين، فالحمل على التمثيل نتيجة متأخرة عن إلغاء الخصوصية وليست متقدمة.

نعم، الحمل على التمثيل كاشف عن إلغاء الخصوصية، وليس موجبًا لإلغاء الخصوصية، وفرق بين الأمرين.

المورد الثاني: كون الموضوع مأخوذًا بنحو المقدمية أو الطريقية:

والمقصود: أن يكون الموضوع المذكور في لسان الدليل إنما أُخِذَ بنحو المقدميّة أو الطريقية لحكم ما، مما يؤدي لإلغاء خصوصيّة الموضوع وتحقق الحكم في كل ما يمكن أن يكون مقدمة أو طريقا له، ولنمثل لذلك بما يلي:

فمن ذلك: روايات صب الماء بالأكف في الغسل[18]، حيث يمكن أن يقال بأنّ الصب بالأكف إنما هو مقدمة للغسل وليس موضوعا خاصًا به، ومن ثمّ تُلغى خصوصية الصب ويتحقق الغسل بكل ما يؤدي لاستيعاب الماء كامل البدن. وذلك كله بخلاف البناء على الموضوعيّة للصب.

ومن ذلك: اشتراط بلوغ اليدين الركبة حال الركوع[19]، فهل أن بلوغ اليدين للركبة طريق لمعرفة حد الركوع أم أن للبلوغ موضوعيةً؟ فتدور النتيجة مدار وجود خصوصية للبلوغ وبين كونه مجرد طريق للحكم ذُكِرَ في لسان الدليل.

ثمّ إنه لا يرد في هذا المورد الإشكال الوارد في المورد الأول من كون التمثيل فرع إلغاء الخصوصية، وذلك بأن يقال إنَّ ظهور الموضوع في كونه مأخوذا بنحو المقدمية أو الطريقية فرع لإلغاء الخصوصية؛ إذ أنَّ ما مر في المورد الأول وأمثلته كان الوصول إلى استظهار التمثيل متأخرًا

---

18 راجع: وسائل الشيعة، ج2، كتاب الطهارة، الباب 26 من أبواب الجنابة، ص229 وما بعدها.

19 لاحظ: خبر حماد بن عيسى الواصف لصلاة أبي عبد الله (ع)، المروي في الوسائل، ج5، كتاب الصلاة، الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، ح1، ص459 وما بعدها؛ وغيره.

رتبةً عن إلغاء الخصوصية، وإلا لما صح أنه تمثيل، في حين أن ما يُلحظ في هذا المورد هو المقدّمية والطريقية التي إن ثبتت ظهر أن لا خصوصية للمورد، فليس المورد‌ان من وادٍ واحد، فتنبّه.

المورد الثالث: كون الموضوع المأخوذ في لسان الدليل مورد ابتلاء وغلبة:

والمقصود بذلك هو أن الموضوع الذي أُخِذَ في لسان الدليل مما يشيع الابتلاء به ويقع غالبًا، ومن ثمَّ فإن الخصوصية تُلغى عنه ويعدى الحكم لكل ما يمكن أن يماثله من موضوع، فتُلغى الخصوصية عن الموضوع المذكور في لسان الدليل.

ومن ذلك قوله تعالى: «وربائبكم اللاتي في حجوركم»[20]، فإنه لا يُلتزم بقصر الحكم على مجرّد من تكُنَّ في الحجور من بنات الزوجات، وإنما عُبِّر بالربائب اللائي في الحجور نظرا لكون الغالب هو أن تكون ابنة الزوجة في حجر زوج أمها، أي المُخاطَب بلسان الدليل حال صدوره، ومن ثمَّ يظهر كون الموضوع محمولا على الغالب، وبالتالي تُلغى الخصوصية عنه ويتعدى عنه لكل ابنة زوجة.

ومن ذلك: ما جاء في خيار المجلس من قوله (ع): «البيعان بالخيار حتى يفترقا»[21]، فإنَّ الغالب هو أن يكون شخص البائع مستقلا عن شخص المشتري، في حين أنَّه قد يُدعى شمول خيار المجلس لما إذا كان البائع والمشتري متمثلًا حينئذ في شخص واحد، كوكيلهما أو وليهما وما أشبه ذلك، نظرًا لتعدية الموضوع المذكور في لسان الدليل لكل عقد بيع بغض النظر عن عدم اختلاف أطرافها، وذلك لكون المأخوذ في لسان الدليل إنما هو الغالب.

ومن ذلك أيضًا: ما ورد عن الصادق (ع) من إدراك صلاة الغداة بإدراك مجرد ركعة منها، قال (ع): «إنَّ من صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم، وقد جازت صلاته»[22]، فإن صلاة الغداة تُلغى خصوصيتها نظرا لكون فواتها غالبيًا.

---

20 سورة النساء، آية 23.

21 تكرر المضمون في عدد من الأخبار، منها: ما رواه في الوسائل، ج18، الباب الأول من أبواب كتاب التجارة، ح1، ص5، وغير ذلك.

22 وسائل الشيعة، ج4، كتاب الصلاة، الباب 30 من أبواب المواقيت، ح3، ص217.

القول في عد هذا المورد من موجبات إلغاء الخصوصية

بعد أن اتضح هذا المورد، فإنه لا يخفى ما فيه: فإنَّ مجرد ورود الحكم مورد التعارف والابتلاء والغلبة لا يوجب بذاته إلغاء الخصوصية، وإنما أقصى ما يستفاد من الورود بهذه الكيفية عدم ثبوت مفهوم للقيد أو حصر للحكم في المورد المذكور، من دون أن ينافي ذلك كون الحكم ثابتًا لمورد آخر بدليل آخر، فمثل الآية الكريمة إنما ثبتت حرمة التزويج بابنة الزوجة وإن لم تكن في الحجر لعدم ثبوت مفهوم الوصف، من دون أن يكون ذلك بوساطة إلغاء الخصوصية، ومن ثم فيحتاج التعدي للموارد غير المذكورة في لسان الدليل لدليل.

بل إن القضية قد تكون مورد ابتلاء وغلبة ويرخّص فيه الشارع، ورغم ذلك لا يمكن إلغاء الخصوصية والتعدي في حكم الترخيص للموارد الأخرى. ومثال ذلك: ماء الاستنجاء، فإن منشأ الالتزام بعدم الاجتناب عنه هو العسر والمشقة غالبًا، فرغم وجود الغلبة والابتلاء إلا أنه لا يُتعدّى من ذلك إلى مطلق الغسالة وإن ورد ذلك في كلمات بعض الأعلام.

وعليه: فإن المورد الثالث لا يمكن عده موردا من موارد إلغاء الخصوصية.

المورد الرابع: كون استبعاد الفرق بين المذكور في لسان الدليل وبين بقية المصاديق الأخرى مغروسا في أذهان العرف:

والمقصود بذلك: هو أنَّ العرف لا يرى فرقًا بين ما ذكر في لسان الدليل وبين مصاديقه الأخرى، وإنما الحاضر في ذهن العرف هو الكبرى التي تصلح للانطباق على ما ذكر في لسان الدليل وغيره مع استبعاد الفرق بينهما.

فمما يمكن التمثيل به في المقام: ما ورد في الاستنجاء من قوله (ع): «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[23]، فإن ظاهر اللفظ يعطي أن الموضوع المحقق للإجزاء وجود ثلاثة أحجار يتشخص كل حجر بذاته، في حين أن التأمل في ذلك قد يفضي إلى استبعاد الفرق بين كون الأحجار منفصلة أو متصلة؛ إذ أن المتفاهم العرفي لا يجد فرقا بين كون الأحجار منفصلة أو

23 وسائل الشيعة، ج1، كتاب الطهارة، الباب 9 من أبواب الخلوة، ح1، ص315.

متصلة، وإنما تمام المدار على تحقق الإزالة من الموضع، سواء كان ذلك بحجر واحد ذي جوانب ثلاثة أم بأحجار مستقلة.

ومن ذلك حكم المرأة النفساء: فإن المغروس في أذهان العرف عدم الفرق بين المبتدئة والمضطربة، وأن المبتدئة في النفاس تأخذ حكم المضطربة. وبما أن حكم المضطربة في النفاس حكم ذات العادة، أي أن نفاسها بمقدار عدد حيضها، ومن ثمّ يكون ذلك حكمَ المبتدئة، أي أن كلا من حكمي المبتدئة والمضطربة في النفاس إنما هو تطبيق لكبرى أن النفساء تأخذ بعدد أيام عدتها. ونظرًا لهذا الانغراس العرفي، فإن العرف لا يفرق عادةً بين المبتدئة والمضطربة في النفاس ويرى أنَّ الحكم فيهما واحد.

والنتيجة: أنه متى ما كان استبعاد الفرق بين الموردين مغروسا في الذهن العرفي بمنزلة من الوضوح، فلا اعتبار بخصوصية المورد حينئذ ويمكن البناء على التعدي عنها في مقام ترتيب الأثر.

المورد الخامس: احتفاف النص بالارتكاز العرفي والعقلائي:

وذلك كما لو تضمن النص الوارد ارتكازًا عرفيا أو عقلائيًا يوسّع من موضوع الحكم، فإن ذلك موجب للظهور في عدم الخصوصية؛ إذ أنّ المرتكزات العرفية والعقلائية بمثابة القرائن اللبية المتصلة بسياق الخطاب، مما يؤثّر في توسعة دائرة الظهور أو تضييقها.

ومثال ذلك: الاستدلال بقوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»[24] على نفي المساءلة بانتفاء البين، وذلك بقرينة الارتكاز العرفي القاضي بنفي خصوصية الرسول في الآية وكونه مجرد مصداق لوصول البيان للمكلفين؛ إذ أن كلمة الرسول قد ذكرَت في المقام لكون الرسول يتصدى لبيان الشريعة السمحاء، ومن ثم ألغيَت خصوصية المصداق. ومثل ذلك تماما الاستدلال بقوله تعالى: «وما على الرسول إلا البلاغ المبين»[25].

ومن ذلك أيضًا: الاستدلال على تنجس الماء المضاف بملاقاة عين النجاسة بالأخبار التي تضمنت وقوع فأرة في زيت أو سمن وما شابه، فالسمن وإن كان لا يعبر عنه عرفًا بكونه ماءً

24 سورة الإسراء، آية 15.

25 سورة النور، آية 54، وسورة العنكبوت، آية 18.

مضافا، إلا أن الارتكاز العرفي والعقلائي قاض بعدم الفارق بين الماء المضاف وبينه. وعليه: يُتعدّى – بناءً على الارتكاز العرفي والعقلائي – إلى مطلق الماء المائعات المضافة، بناء على هذا الارتكاز.

كما وأن من ذلك ما في جملة من الروايات الواردة عن المعصومين (ع) في تفسير قوله تعالى: «أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء»[26] والمفسّرة للمضطر الذي يجاب إذا دعا بالإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، وهو ما يعبّر عنه العلامة الطباطبائي (ره) كثيرا في الميزان بالجري والتطبيق، فذكر المصداق في الروايات لا خصوصيّة له[27].

المورد السادس: مناسبة الحكم والموضوع:

فإنّ مناسبات الحكم والموضوع من شأنها أن تفضي إلى إلغاء خصوصيّة الموضوع الوارد في الدليل.

فمن ذلك: قوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[28]، فإن مناسبة الحكم والموضوع تُظهِر أن المقصود من الآية الإرشاد لرجوع الجاهل للعالم، وأنّ ذكر السؤال لا يعني خصوصيّة السؤال المباشر بين السائل والمجيب، ومن ثمّ يكون رجوع الجاهل للعالم بأي طريقة كان محققًا للمطلوب من الآية، وهو ما يتم ببركة إلغاء الخصوصي للفظ (السؤال) الوارد في الآية.

ومن ذلك – وإن لم يكن مرتبطا بالمقام الفقهي – قول الإمام الكاظم (ع): «إن فاطمة (عليها السلام) صديقة شهيدة»[29]، فإنّه يمكن القول بأن مناسبة الحكم والموضوع تشير إلى التعريف بالمقامات الخاصة للصديقة الزهراء (ع)، ومن ثمّ يُفسّر قوله (ع): (شهيدة) بأنها شاهدة لا مستشهدة، وهو مجرد احتمال.

---

26 سورة النمل، آية 62.

27 قال الشيخ (حفظ الله) في هذا السياق ما مفاده: إن هذا المثال يبعث على البحث عن الفارق بين مطلب إلغاء الخصوصية وبين مطلب الجري والتطبيق، وهو من البحوث ذات الثمرة في البحوث القرآنية.

28 سورة النحل، آية 43؛ وسورة الأنبياء، آية 7.

29 الكافي، ج1، كتاب الحجة، أبواب التاريخ، باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام، ح2، ص458.

الموجب الثاني: حصول العلم بعدم الخصوصية

إن حصول العلم بعدم الخصوصيّة موجب لتعدية حكم الموضوع إلى غيره من المواضيع. وتوجد لذلك موارد، نذكر منها موردين:

المورد الأول: العلم بعدم الفرق بين أنواع موضوع الحكم الشرعي:

فإن المتأمل لا يجد فرقا بين الرجل والمرأة – مثلا – في العديد من الأبواب الفقهية، فالروايات التي تتناول مثل أحكام الشك والصوم والمفطرات والمعاملات وغير ذلك لا فارق فيها بين الرجال والنساء، وهو أمر محرز معلوم؛ فإن مقتضى الاشتراك في الأحكام الشرعية وعدم الفرق في الكثير منها بين الرجال والنساء يفيد العلم بأن ما ورد في النص ليس خاصًا، ومن ثم يعدّى الحكم للموارد الأخرى غير الوارد في لسان الدليل، إلا ما دلّ الدليل على اختصاصه بالرجال أو النساء.

المورد الثاني: حساب الاحتمالات:

فإنّ تتبع موارد الأحكام الشرعية العديدة التي يجمعها جامع معيّن قد يؤدّي لحصول العلم والاطمئنان – وفقا لحساب الاحتمالات – بعدم خصوصية هذه الموارد:

فمن ذلك: ما ذكره السيد الشهيد الصدر (ره) في شرح العروة الوثقى في الاستدلال على حكم الجاهل المعذور بحساب الاحتمالات بعد فقدان الدليل الصريح عليه، وذلك من خلال تتبع موارد الأحكام الشرعية المتعددة في هذا السياق.

ومن ذلك: الاستدلال على حكم كفاية الاستنجاء بكل جسم قالع استنادًا على تتبع الأخبار التي تضمنت كفاية الاستنجاء بغير الأحجار من المدر والحجر والكرسف وغير ذلك، وهو ما يؤدي لحصول العلم بنفي خصوصية العناوين الواردة في الأخبار.

[نهاية البحث][30]

30 وكان من المؤمل الحديث في المحاور الأخرى من البحث، إلا أنّ ذلك صادف آخر أيام الدراسة قبل التعطيل، وقد صادف ذلك أيضًا أيام وفاة السيدة الصديقة الزهراء (عليها السلام) من شهر جمادى الأولى لسنة 1442هـ آخر أيام سنة 2020 من الميلاد.

المصادر والمراجع:

(مرتبة ألفبائيًا)

1. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج فيها، د. عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعة، نشر المؤلف، الرياض، ط1986م.
2. أصول الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج ود. عبد الودود السريتي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1993م.
3. بحوث في شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر، تقرير السيد محمود الهاشمي، نشر مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، قم المقدسة، ط2، 1408هـ.
4. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت (علهيم السلام)، قم المقدسة، ط1، 1409هـ.
5. الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد، الشيخ محمد حسن المرتضوي اللنكرودي، نشر أنصاريان، قم المقدسة، 1412هـ.
6. الرافد في علم الأصول، السيد علي السيستاني، تقرير السيد منير القطيفي، نشر مطبعة حميد، قم المقدسة، ط1، 1414هـ.
7. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسبن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1413هـ.
8. الفوائد الحائرية، الوحيد البهبهاني، ط1 المحققة، 1415هـ.
9. الكافي الشريف، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، 1361 هـ.ش.
10. كتاب الطهارة، السيد روح الله الموسوي الخميني، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم المقدسة، 1392هـ.ش.
11. كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين، نشر مطبعة مهر، قم المقدسة، 1413هـ.
12. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (فخر الدين الرازي)، دراسة وتحقيق د. طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ.

13. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم (صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14. معارج الأصول، المحقق الحلي جعفر بن الحسن، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، قم المقدسة، ط1، 1403هـ.
15. المكاسب المحرمة، السيد روح الله الموسوي الخميني، نشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم المقدسة، ط1، 1415هـ.
16. موسوعة الإمام الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المقدسة، 1418هـ.